اصلا الي احر نعلم من هذه الابحاث انما قالوا انه يحمل علي الجنس
مجازا مفيد بقيد لا يمكن حمله علي العهد والاستغراق حتي لو امكن
يحمل عليه • كما في قوله تعالي لا تدركه الابصار كان علماونا
قالوا انه لسلب العموم لا لعموم السلب فجعلوا اللام لاستغراق
الجنس • والجمع المعرف بغير اللام نحو عبيدي لحر عام ايضا
لصحة الاستثنا واختلف في الجمع المنكر والاكثر علي انه غير عام
وعند البعض عام لصحة الاستثنا لقوله تعالي لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا والنحويون حملوا الا علي غير ومنها المفرد المحلي
باللام اذا علم للمعهود كقوله تعالي ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا وعملوا والسارق والسارقة الا ان تدل القرينة علي انه
لتعريف الماهية نحو اكلت الخبز وشربت الماء فانما يحتاج تعريف
الماهية الي القرينة لما ذكرنا ان الاصل في اللام العهد ثم
الاستغراق ثم تعريف الماهية ومنها النكرة في موضع النفي لقوله
تعالي قل من انزل الكتاب في جواب ما انزل الله علي بشر من
شي وجه التمسك انهم قالوا ما انزل الله علي بشر من شي فلو لم
يكن مثل هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الايجاب
الجزي وهو قوله تعالي قل من انزل الكتاب الذي جا به موسي
ذكرهم التوحيد والنكرة في موضع الشرط اذا كان مثبتا عام
في طرف النفي فان قال ان ضربت رجلا فكذا معناه لا اضرب رجلا

لان

لان اليمين للمنع هنا اعلم ان اليمين اما للحمل او للمنع ففي قوله
ان ضربت رجلا فعبدي حر اليمين للمنع فيكون كقوله لا اضرب رجلا
فشرط البر ان لا يضرب احدا من الرجال فيكون للسلب الكلي فيكون
عاما في طرف النفي وانما قيده بقوله اذا كان الشرط مثبتا حتي
لو كان الشرط منفيا لا يكون عاما كقوله ان لم اضرب رجلا فعبدي
حر فمعناه اضرب رجلا فشرط البر ضرب احد من الرجال فيكون
للايجاب الجزي • وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة عندنا
نحو لا اجالس الا رجلا عالما فله ان يجالس كل عالم كقوله تعالي
ولعبد مومن خير من مشرك وقول معروف • وانما يدل علي
العموم لانه في معرض التعليل لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركين
والحكم عام ولو لم تكن العلة عامة لما صح التعليل • ولان النسبة
الي المشتق تدل علي علية الماخذ وكذا النسبة الي الموصوف
بالمشتق لان قوله لا اجالس الا رجلا عالما • فان قوله
لا اجالس الا رجلا عالما عام بعموم العلة ومعناه لا اجالس
الا رجلا عالما فان اظهرنا الموصوف وهو الرجل نقول لا اجالس
الا رجلا كان عاما فيتم بعموم العلة ايضا فان قيل النكرة
الموصوفة مقيدة والمقيد من اقسام الخاص قلنا خاص من
وجه عام من وجه • خاص بالنسبة الي المطلق الذي لا يكون
فيه ذلك القيد عام في افراد ما يوجد فيه ذلك القيد

Copyright © King Saud University